الجمهورية التونسية

وزارة العـدل

محكمة التعقيب

عدد القرار58450

تاريخه2018/02/14

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبته خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ في حق منوبهل.غ بتاريخ 2017/02/06.

الضد : الحق العام

طعنا في القرار عدد 4097 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 30 جانفي 2017 والقاضي نصه:

"نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة لتعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل : حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضرا البحث عدد 516 المحرر من طرف أعوان إدارة الأبحاث الديوانة بتاريخ 2010/08/09 أنه على إثر التحريات الجارية حول بعض الأنفار الذين يتولون إدخال سيارات أجنبية إلى البلاد التونسية وتسوية وضعيتها الديوانية خلافا للقانون بمكتب إدارة الأبحاث الديوانية من الحجز ضد ش.ل مجموعة من أصول أو نسخ جوازات سفر ووثائق وسندات مالية تخص سيارات وبالرجوع لمنظومة الإعلامية "صفا" تبين تسجيل دخول سيارة نوع مرسيدس ذات الرقم المنجم بالشباك الموحد لتونسة السيارات بتاريخ 2010/06/02 وهو نفس تاريخ أول إذن بجولانها على إسم ح.هـ، ثم تسوية وضعيتها الديوانية وبالتحرير مع المدعو س.د لاحظ أن جواز السفر التونسي لصاحبه ح.هـ تركه بحوزة ش.ل ملاحظا أنه اتفق مع المدعو ح. المذكور على إقتناء الإمتياز الممنوح له إثر العودة النهائية مقابل 2000 دينار تولى بدوره التفويت فيه للمدعو ل.غ مقابل 2150 دينار الذي ترك له جواز سفره وبالتحري مع ل.غ لاحظ أنه صاحب وكالة أسفار ويقوم بتوريد سيارات من الخارج وتسوية وضعيتها الديوانية باستغلال بامتيازات جبائية ممنوحة لأشخاص مقابل مبالغ مالية ثم يقوم بالتفويت فيها بالبيع بالسوق التونسية بمشاركة س.ر المقيم بالخارج. وباستكمال الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة 1/س.د 2/ح.هـ 3/ل.غ 4/س.ر 5/ش.ل على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل التوريد بدون إعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط المرسل إليه الحقيقي لغرض الإنتفاع بنظام جبائي إمتيازي ويضاف للثالث والرابع التعامل بين مقيم وغير مقيم بدون ترخيص من البنك المركزي التونسي طبق الفصول 39 و394 و397 و371 و377 و378 و386 من مجلة الديوانة و28 من الأمر 608 المؤرخ في 1977/07/27 والفصول 22 و35 و36 و37 من قانون 1976/01/21 والفصول 56 و57 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها الإعتراضي عدد 4088 بتاريخ 2016/03/30 والقاضي نصه إبتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم طبق الطلبات الملية للإدارة

مع إعتبار أدناها في أجل التعامل بين مقيم وغير مقيم بدون ترخيص من البنك المركزي التونسي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في القرار المذكور من قبل المتهم ل.غ.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الإستئناف بـقرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبه الأستاذ ن.ر في حق منوبه ل.غ ناسبا له 1) خرق القانون وتجاهل قاعدة سقوط العقاب بمرور الزمن بمقولة أن صدور حكم غيابي تم إلغاؤه وتجاهل قاعدة سقوط العقاب بمرور الزمن بمقولة أن صدور حكم غيابي تم إلغاؤه بمفعول الإعتراض لا يحول دون إنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن وهو ما أكدته الدوائر المجتمعة بقرارها عدد 28167 بتاريخ 1996/04/25 ذلك أن منوبه قدم إعتراضه إلى كتابة المحكمة الإبتدائية بتاريخ 2015/12/16 أي بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات على آخر عمل تتبع وهو قرار النيابة العمومية بالإحالة والمؤرخ في 2011/02/10 وقد تمسك لسان الدفاع بهذا الدفع إلا أن محكمة القرار المنتقد تجاهلته مام يستوجب طلب النقض والإحالة.

2) الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة أن مصادقة الأعوان المحررين للمحضر على صحة ما جاء به من تصريحات ومعاينات لا يتجسم بمجرد ذكر أسمائهم بل أن تلك المصالحة لا تتحقق إلا بإمضائهم أسفل المحضر. والحال أنه بالإطلاع على الإمضاءات *** بأسفل المحضر لا نجد إلا أربعة إمضاءات والحال أن عددا القائمين بالاستنطاق هو تسعة وهو ما يجعل المحضر متسما بالبطلان وفاقدا لموجباته الشكلية تطبياق للفصلين 172 و155 م.إ.ج.

كما أن أعوان الديوانة قاموا بتحرير محاضر معاينة من 516 إلى 4/516 ضد منوبه وغيره من ذوي الشبهة دون ذكر مقر إقامتهم الإدارية مما يعد خرقا للتنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 311 م الديوانة وهي أعمالا باطلة طبق الفصل 314 من نفس المجلة.

كما أنه بالرجوع إلى الطلبات المقدمة في قضية الحال تبين أنها ممضاة من قبل مدير إدارة الأبحاث الديوانية نيابة عن وزير المالية دون أن تكون مصحوبة بما يفيد التفويض الصادر لفائدته من قبل وزير المالية مما يقض ببطلان إجراءات التتبع طبق الفصل 199 م.إ.ج خاصة وأن جدية الدفع المذكور تتأكد بمنطوق الفصل 318 جديد من مجلة الديوانة الذي يمنح وزير المالية وحده سلطة إثارة الدعوى العمومية بخصوص الجرائم الديوانية أو الصرفية مع تخويله إمكانية تفويض الإختصاص للموظفين التابعين لإدارة الديوانة اللذين يشغلون خطة مدير إدارة مركزية أو جهوية والحال أنه بالرجوع لأوراق الملف فإن إثارة الدعوى العمومية وقعت رأسا من قبل مدير إدارة الأبحاث الديوانية نيابة عن وزير المالية دون أن تكون مصحوبة بما يفيد التفويض الصادر لفائدته من قبل وزير المالية واتضح بذلك أن إجراءات التتبع باطلة بما يكون معه القرار المنتقد حريا بالنقض.

3) في عيب الإفراط في السلطة :

قولا أن محكمة القرار المنتقد أعملت الجواب عن الدفوعات الجوهرية الجدية الشكلية والجوهرية التي تمسك بها لسان الدفاع وقضت بإقرار حكم البداية في غياب الأركان القانونية للجريمتين ذلك أن الركن المادي للجريمة الديوانية غير متوفر لكونه ثبت بالملف أنه لم يتم توريد السيارة موضوع القضية من الخارج عبر أحد مكاتب الديوانة من قبل منوبه بل تم إقتناؤه من الوكالة التي تمثل الشركة بالبلاد الـ خاصة وأن الفصل 394 م.ج

عرف التوريد بدون إعلام لأنه التوريد عن طريق مكاتب الديوانة دون تصريح مفصل أو لا ينطبق على البضائع المعروضة وبالتالي لا مجال لقيام جريمة التوريد بدون إعلام في جانبه لعدم ثبوت أنه قام بإيداع أي تصريح لدى مصالح الديوانة.

كما أنه بخصوص الجريمة الصرفية فإن قانون 1976/01/21 لم يتضمن أي تحجير للتعامل بين المقيم وغير المقيم وأن الفصل 28 من الأمر عدد 608 المؤرخ في 1977/07/27 المتعلق بضبط شروط تطبيق قانون 1976/01/21 الذي أخضع الدفوعات بيم مقيمين وغير مقيمين أي رخصة البنك المركزي فإنه لا يمكن إعتبار تدخل السلطة

الترتيبية من خلل الأمر المذكور أن يحدث إلتزاما جديدا لم ينص عليه المشرع عملا بمبدأ شرعية الجرائم كما أن طالما كان تعامل المتهم س.ر مع الشركة البائعة قانونا فلا مجال لقيام أركان جريمة التعامل بين مقيم وغير مقيم في جابنه ونفس الأمر بخصوص جريمة المشاركة في تلك الجريمة.

وأنه لكل ذلك يتجه طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما أثاره الطاعن بخصوص سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن فإن الفصل 22 من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية اقتضى صراحة أن الجرائم أو محاولات ارتكاب الجرائم في حق تراتيب الصرف تسقط الدعوى لعمومية فيما يخصها بمرور ثلاث سنوات ولا يبدا سريان أجل سقوط الدعوى لجرائم مثل الإحتفاظ بمكاسب أو مداخيل مهما كان نوعها وعدم لتصريح بها أو عدم إعادتها للبلاد التونسية وقع التخصيص عليها بهذا القانون أو بالنصوص المطبقة له إلا إبتداء من تاريخ إنتهاء الحالة المخالفة للقانون، وبناء عليه فطالما أن الجريمة قائمة فإن بداية سريان أجل سقوط الدعوى العمومية يحتسب من تاريخ إكتشافها وأنه بالإطلاع على الأبحاث والإجراءات المتبعة تبين أن سير الدعوى العمومية كان في الآجال القانونية ومتماشيا ومقتضيات الفصل 22 المشار إليه لما أضحى معه الطعن غير وجيه وفاقد للسند بهذا الخصوص.

وحيث أنه بخصوص بطلان محاضر المعاينة لإخلالها بالتنصيصات الوجوبية فإن تجاوز عدد محرري محاضر المعاينة الحد الأدنى قانونا المنصوص عليه بمجلة الديوانة بفصلها 312 لا يؤثر على سلامة الأبحاث أو يمس بالحقوق الشرعية للمتهم باعتبار أن محاضر الديوانة تعتمد قانونا لحين رميها بالزور عملا بالفصل 312 المذكور من مجلة الديوانة ومن جهة أخرى فقد اتضح أن المحكمة في طوريها الإبتدائي و الإستئنافي تولت إعادة إستنطاق المتهم المعقب الآن طبقا لمقتضيات القانون بما من شأنه تصحيح الإخلالات

تطبيقا للفصلين 143-218 من م.إ.ج تكريسا لمبدأ المواجهة وتحقيق ضمانات الدفاع وصونا لمصلحة الشرعية للمتهم.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق ببطلان إجراءات التتبع فإنه خلافا لما أثاره الطاعن فإن الفصل 318 جديد من مجلة الديوانة أتاح للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

إلا أن ذلك لا يتناقض مع صلاحيات إدارة الأبحاث الديوانية بخصوص إثارة الدعوى العمومية وتقديم طلبات الإدارة ذلك أن الفصل 22 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/09/06 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة نص على أن إدارة الأبحاث الديوانية محكمة خاصة بإجراء التتبعات لدى المحاكم المختصة ضد مرتكب الجرائم المزدوجة خرقا للتراتيب الديوانية والصرفية المرفوعة من طرف مصالحها وكل ذلك رغبة من المشرع لتحقيق مبدأ لتكامل بين وظائف المصالح الديوانية المختلفة وإطاراتها ولضمان النجاعة في تتبع مرتكبي مخالفات القوانين والتراتيب الديوانية والصرفية حماية للنظام العام الإقتصادي بالبلاد دون المساس بالمصلحة الشرعية للمتهم.

حيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد بخصوص ما قضت به إدانة وعقابا انبنى على ما توفر بأوراق الملف والأبحاث من تساند الأدلة وتظافر القرائن على ارتكاب المتهم المعقب للجريمتين المنسوبتين إليه من ذلك إعترافاته المفصلة والمعززة بتصريحات بقية المتهمين س.روح.هـ وس.د وبما تم حجزه إثباتا للجريمة على النحو الثابت والمبين بمحضر البحث وملابسات الواقعة وقد طبقت المحكمة الموضوع في طل ذلك النصوص القانونية والترتيبية سند التتبع والإحالة تطبيقا سليما وعللت حقها تعليلا مستساغا دون فرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث أضحت المطاعن غير مستندة على ما من شأنه الأخذ بها واقعا وقانونا واتجه ردها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2012/02/14 عن الدائرة الجزائية 31 برئاسة السيد وعضويه المستشارين السيد و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه